

الدليل التنظيمي لخدمات مساهمي شركة يمن موبايل للهاتف النقال

المقدمة : إن قابلية الأسهم للتداول تجعل المساهمين يتبدلون باستمرار، وبالتالي لابد من القيام بنقل الملكية وتدوين بيانات من انتقلت إليهم ، فضلاً على أن جميع الأسهم اسمية ، باعتبار أن حيازة شهادة الملكية للأسهم لا تكفي في تثبيت ملكية صاحبها ما لم تقترن بالتسجيل في سجل المساهمين لدى الشركة وينقل حق المساهم في هذه الحالة إلى سجل المساهمين وسجل نقل الملكية ، إضافة إلى أن هناك بعض الجوانب الأخرى التي تحتاج إلى توضيح الإجراءات المتعلقة بها (كالحجز ، والفقدان والتلف والدمج والتجزئة وتصحيح البيانات) للشهادة ، فكان من الأهمية بمكان القيام بإعداد الوثائق المتعلقة بذلك وتوضيح الإجراءات والشروط اللازمة، الأمر الذي تطلب منا إعداد دليل شامل لتلك الجوانب حتى يتمكن القائمون على ذلك وذو العلاقة من استيعابها واتخاذ الإجراءات الصحيحة والسليمة والقانونية لتنفيذ عملية التسجيل ونقل الملكية وفق ضوابط محددة ومفهومة لدى الجميع ، وهذا ما نسعى إلى تحقيقه من خلال وضع هذا الدليل الذي يتضمن مختلف الجوانب المتعلقة بذلك ، ويتكون من ستة فصول موزعة على (١٤) أربعة عشر فرعاً ، وقد تضمنت هذه الفصول ما يلي:-

الفصل الأول : الأهداف و التعاريف والمصطلحات العامة.

الفصل الثاني: الاسس القانونية .

الفصل الثالث : حالات وشروط تداول الأسهم .

الفصل الرابع : إجراءات طلب التسجيل وإصدار الشهادات الجديدة .

الفصل الخامس : فئات المساهمين وإجراءات توزيع الأرباح.

الفصل السادس : الإرشادات والتعليمات العامة .

الفصل الأول

الأهداف والتعاريف والمصطلحات العامة

يتضمن هذا الفصل الأهداف والتعاريف والمصطلحات العامة وتم تناولها في فرعين كما يلي :-
الفرع الأول : الأهداف .

الفرع الثاني : التعاريف والمصطلحات العامة .

الفرع الأول الأهداف

يهدف هذا الدليل بصفة عامة إلى توحيد الإجراءات وتعريف المختصين بها لحماية حقوق المساهمين وضماناً لدقة تسجيل البيانات ، وبصفة خاصة يهدف إلى تحقيق الآتي :-

- ١ - توضيح الإجراءات المتعلقة بخدمات المساهمين ، وكيفية استخدام الاستمارات والنماذج المخصصة لتلك الخدمات.
- ٢ - تزويد وتعريف المختصين بكيفية تنفيذ أعمال التسجيل ونقل الملكية أولاً بأول.
- ٣ - توفير خدمة متميزة للمساهمين وذلك من خلال تبسيط الإجراءات باستبدال وتداول الاسهم ونقل ملكيتها الناتجة عن (بيع أو تنازل أو هبة أو وصية أو ميراث) وكذا استخراج (بدل فاقد أو تالف أو تجزئة شهادة إلى عدة شهادات أو دمج عدة شهادات بشهادة واحدة وتصحيح بيانات) إلى غير ذلك .
- ٤ - تدوين وحفظ جميع بيانات المساهمين المختلفة الناتجة عن تداول الاسهم يدوياً وآلياً خلال فترة محده.
- ٥ - الاحتفاظ بسجلات المساهمين وتحديثها بصفة فورية و إصدارها بصورة نهائية خلال خمسة أيام من السنة المالية التالية .
- ٦ - ثبات قواعد العمل وتقليل الاجتهادات الشخصية التي قد تنتج عنها أمور سلبية .
- ٧ - توفير البيانات المساعدة في تقييم ثقة الجمهور في الشركة من خلال مراقبة معدل عمليات واسعار التداول.
- ٨ - حصول المساهم على حصته من الأرباح السنوية بسهولة ويسر وتقليل نفقات توزيع الأرباح إلى الحد الأدنى بقدر الإمكان .

الفرع الثاني التعاريف والمصطلحات العامة

يكون لتعاريف والمصطلحات أدناه ، المعاني الموضحة قرين كل منها حيثما ترد في هذا الدليل ما لم

يقتض سياق النص معنى آخر .

- ◀ الشركة : هي شركة يمن موبايل للهاتف النقال (ش . م . ي) عامة .
- ◀ وحدة شئون المساهمين : هي التكوين الاداري المختص بعملية التداول لاسهم الشركة وتقديم الخدمات للمساهمين .
- ◀ شركة المساهمة : هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية ، وقابلة للتداول ولا يسأل المساهمون فيها إلا بقدر حصصهم في رأس المال .
- ◀ الملكية : هي الحق الذي يرد على شيء من الأشياء ويخول صاحبه السلطات التي تمكنه من الحصول على كل منافع الشيء المملوك سواء كان ذلك باستعماله أو استغلاله أو التصرف فيه .
- ◀ المساهم : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك عدد من الاسهم تمثل حصته في راس مال الشركة سواء عن طريق الاكتتاب بداية أو الانتقال اليه باي طريقة من طرائق التداول المعمول بها في الشركة.
- ◀ ذو العلاقة : هو كل متعاقد أو موقع على المحرر أو من يقوم مقامه بصفة قانونية .
- ◀ التنظيم : إنشاء وتحرير المحرر مباشرة من قبل الموثق أو الأمين حسب طلب ذوي العلاقة وتوثيقه .
- ◀ السهم : هو الجزء الذي يمثل حصة المساهم في رأس مال الشركة .
- ◀ الأسهم : وتمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة .
- ◀ تداول الأسهم : هو انتقال الاسهم من مساهم إلى آخر باي طريقة من طرائق التداول القانونية .
- ◀ شهادة ملكية الاسهم : هي الوثيقة التي تثبت حق المساهم في التصرف والانتفاع والاستعمال للشيء المملوك وإبرام التصرفات المادية والقانونية الواردة عليه .
- ◀ السجل : هو الذي يتضمن إثبات القيود و الإجراءات الواردة على التصرفات وكيفية طرق انتقالها وتداولها وفق نظام معين.
- ◀ المستندات : هي العقود الموثقة التي تعطي حقوقاً أو تؤكد قانوناً ببرهن على تلك الحقوق .
- ◀ الوثيقة : كل سند مكتوب مقدم للاحتجاج به في أي واقعه .
- ◀ الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري .
- ◀ العقد : إيجاب من احد المتعاقدين يتعلق به قبول من الأخر أو ما يدل عليهما على وجه يترتب أثره في المعقود عليه (المحل) ويترتب على العقد التزام كل من المتعاقدين بما وجب به للأخر .
- ◀ طرفا العقد : هما المتعاقدان .
- ◀ البيع : هو تملك مال بعوض على وجه التراضي بين المتعاقدين .
- ◀ الإرث : هو عبارة عن انتقال الأموال والحقوق الخاصة بالميت إلى من يرثه .
- ◀ المورث : هو الشخص الذي يتوفى أو حكم بموته .
- ◀ الوارث : هو من يستحق الميراث شرعاً وقانوناً .
- ◀ الموروث : هو عبارة عن الحقوق والأموال التي تركها الميت .
- ◀ الوصية : هي تصرف مضاف إلى ما بعد الموت .
- ◀ الحكم النهائي : هو الحكم النهائي والبات الذي استنفذ طريق الطعن فيه بالاستئناف أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق.
- ◀ الحجز : المنع من التصرف .
- ◀ الوكالة : هي إقامة الغير مقام النفس حال الحياة في تصرف معلوم جائز شرعاً فيما يصح للأصيل حق مباشرته بنفسه .
- ◀ النظام الأساسي : النظام الأساسي لشركة يمن موبايل للهاتف النقال (ش . م . ي) والمقر من الجمعية العمومية التأسيسية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤م

- ◀ الموثق : هو الموظف المكلف في حدود سلطته واختصاصه بتسجيل العقود والمحركات بالطرق والسجلات الرسمية والقيام بالأعمال المبينة في قانون التوثيق وفي غيره من القوانين الأخرى .
- ◀ الأمين : هو الشخص المكلف من قبل المحكمة لتقديم خدمة عامة لتحرير و توثيق العقود والمحركات والتصرفات بموجب قانون التوثيق واللوائح والقرارات النافذة .
- ◀ التصرف القانوني : هو إرادة محضة متجهة إلى إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه .
- ◀ طلب التسجيل : هو الطلب المقدم من ذوي العلاقة الى الشركة للحصول على اي خدمة من خدمات التداول للاسهم المحدده في هذا الدليل .
- ◀ التنصيب / المنصب : هو قيام المحكمة بتولية واتخاذ نائب (منصوب) ليكون قيما على القاصر أو المجنون أو السفية أو أي مصاب بعارض من عوارض منع الأهلية وذلك ليقوم مقامه بالتصرف عنه .
- ◀ الاساس القانوني : و يقصد به نص أو سند من أي قانون ساري المفعول .
- ◀ التالف : ويقصد به تلف شهادة ملكية الأسهم نتيجة تغليف أو تعرضها للمواد السائلة أو غير ذلك من المواد التي تؤدي إلى التلف الجزئي . اما في حالة التلف الكلي فتعتبر الشهادة مفقودة ويطبق عليها شروط وثائق الشهادة المفقودة .
- ◀ ال فقدان : ويقصد به فقدان شهادة ملكية الأسهم نتيجة ضياع أو حريق .
- ◀ التجزئه : هي عملية توزيع عدد الاسهم المسجلة في شهادة واحدة على عدد من الشهادات الجديدة ويتم اصدارها بنفس الاسم والبيانات الشخصية المسجلة في الشهادة التي تم تجزئتها .
- ◀ الدمج : هي عملية تجميع الاسهم المسجلة في عدد من الشهادات التي يمتلكها مساهم واحد ويتم تسجيلها و اصدارها في شهادة واحدة باسم المساهم نفسه .
- ◀ الاصدار الجديد : ويقصد به الشهادات المصدرة بدلاً عن شهادات سابقة .

الفصل الثاني

الاسس القانونية

يتضمن هذا الفصل الاسس القانونية ذات العلاقة بتداول الاسهم الواردة في قانون الشركات التجارية ، وفي

النظام الأساسي للشركة وتم تناولها في ثلاثة فروع هي :-

الفرع الأول : الاسس القانونية الواردة في القانون التجاري .

الفرع الثاني : الاسس القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية .

الفرع الثالث : الاسس الواردة في النظام الأساسي للشركة .

الفرع الاول

الاسس القانونية الواردة في القانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م

المادة (٢١٧) : يجوز رهن الحقوق ويتم رهن الحقوق الثابتة في صكوك اسمية بنزول كتابي يذكر فيه انه

على سبيل الضمان ويقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك ويؤشر به على الصك ذاته ، ويتم

رهن الحقوق الثابتة في صكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أن القيمة للضمان .

ويتم رهن الحقوق الأخرى غير الثابتة في صكوك اسمية أو صكوك لأمر باتباع الإجراءات

والأوضاع الخاصة بحوالة الحق .

وتنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها ، وإذا كان الصك مودعاً عند الغير أعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً كافياً وان يقبل المودع بقاءه بحيازته لحساب الدائن المرتهن .

الفرع الثاني

الاسس القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م

١-المادة (١٠٠) :

- أ- تكون الاسهم قابلة للتداول .
ب - تتداول الاسهم الاسمية بقيد التصرف في سجل الاسهم والتأشير به على السهم ، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف قبل الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد.
ج- تتداول الاسهم لحاملها بمجرد تسليمها .

٢-المادة (١٠١):

- أ- إذا انتقلت ملكية السهم الاسمي بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصي له أو من يقوم مقامهما أن يطلب قيد نقل الملكية في سجل الاسهم .
ب - إذا كان نقل ملكية السهم بمقتضى حكم نهائي جرى القيد في سجل الاسهم وفقاً لهذا الحكم ، ويؤشر على السهم بما يفيد نقل ملكيته بطريق الإرث أو الوصية أو بمقتضى حكم.

٣-المادة (١٠٢) :

- أ- لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية لا تقل عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة وتظل هذه الاسهم اسمية ولا يجوز تسليمها لأصحابها خلال المدة المذكورة ويوضع عليها ما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة .
ب- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون فيما بينهم أو من اقدمهم إلى أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة المؤسس في حالة وفاته إلى الغير .
ت- تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر

٤-المادة (١٠٣) :

مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة (١٠٢) لا يجوز قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية الأولى - بشرط ألا تقل عن اثني عشر شهراً - تداول إيصالات الاكتتاب أو الشهادات المؤقتة أو الأسهم على اختلاف أنواعها بأكثر من قيمتها الاسمية مضافاً إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار .

٥-المادة (١٠٥) :

- أ- لا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال .
ب - لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على أحد المساهمين ، و إنما يجوز لدائني المساهم توقيع الحجز على السهم وعلى الأرباح الناتجة عنه بموجب حكم قضائي .

ج- يذكر الحجز على السهم في سجل الاسهم ويؤشر على السهم بما يفيد توقيع الحجز عليه ولا ترفع هذه الإشارة إلا بقرار من السلطة المختصة وتسري على الحاجز أو المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة بالنسبة للمساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن دون أن يكون لهما حقوق المساهم الأخرى في الشركة .

٦-المادة (١٠٩) :

٧-المادة (١١٠):

تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم ، وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي تقرر توزيعها ومن موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق التصرف في السهم وحق طلب الاطلاع على أوراق الشركة ودفاترها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة وإقامة دعوى المسؤولية على اعضاء والطعن في قرارات الجمعية العامة ، وذلك بالشروط والقيود الواردة في هذا القانون أو في نظام الشركة .

٨-المادة (١٤٥) : أ- يجب على كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل مدير لها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع له بعد تعيينه إقراراً بما يملكه من أسهم للشركة ، وإسناد القروض التي أصدرتها باسمه أو باسم زوجه وأولاده القصر وكذلك بكل تغيير في هذه الصكوك ويشتمل هذا الإقرار على تاريخ كل عملية على حدة وعدد الاسهم أو اسناد القروض التي تناولها وسعر الشراء أو البيع ويعتبر معزولاً بحكم القانون كل من يخالف هذه الفقرة .
ب - تعد الشركة سجلاً خاصاً تثبت فيه ما يملكه كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها وكل مدير لها باسمه أو باسم زوجه أو أولاده القصر من أسهم الشركة و اسنادها وكل تغيير يرد على هذه الملكية .

الفرع الثالث

الاسس الواردة في النظام الأساسي للشركة

- ١-المادة (٩) : تكون جميع الأسهم اسمية وليس لحاملها حتى تستكمل إجراءات تأسيس الشركة .
- ٢-المادة (١٠) : تستخرج الاسهم من سجل ذي قسائم وتعطي أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من مجلس الإدارة وتختم بختم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور القرار المرخص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ومركز الشركة وعدد الأسهم الموزع عليها وغرض الشركة العام ومدتها ويكون للأسهم قسائم أرباح متسلسلة مشتملة أيضاً على رقم السهم وتكون الأسهم التي تصدرها الشركة للمساهمين قابلة للتداول ولجميع أسهم الشركة حقوق متساوية وتخضع للالتزامات متساوية ويكون للبيانات التي تثبتها الشركة على تلك الأسهم حجة على حاملها .
- ٣-المادة (١١) : تنتقل ملكية الاسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الاسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ويتبع نفس الأسلوب في حال انتقال ملكية الاسهم بطرق الإرث أو الوصية ، يطالب أصحاب العلاقة حسب مقتضى الحال ويوقع اثنان من مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة بقيد الاسهم في سجل نقل الملكية .
- ٤-المادة (١٢) : لا يجوز تداول أسهم المؤسسين النقدية والعينية قبل نشر القوائم المالية عن سنة مالية لا تقل عن اثنا عشر شهر من تاريخ تأسيس الشركة .
- ٥-المادة (١٣) : كل سهم غير قابل للتجزئة ولا يسأل المساهم عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال.
- ٦-المادة (١٤) : يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة ولوائحها وانظمتها وقرارات مجلس الإدارة .
- ٧-المادة (١٥) : لا يجوز الحجز على أموال الشركة بسبب ديون مترتبة على احد المساهمين او ورثته وانما يجوز لدائني المساهم أو ورثته توقيع الحجز على السهم وعلى الأرباح الناتجة عنه بموجب حكم قضائي.
- ٨-المادة (١٦) : كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .
- ٩-المادة (١٧) : آخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجل الاسهم يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصته في الأرباح أو نصيبه في موجودات الشركة .
- ١٠- المادة (٦٤) : مع عدم الإخلال بما ورد في قانون الشركات النافذ يجرى توزيع الأرباح المحققة بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وفقاً للترتيب الآتي : -
١ - تفرز من الأرباح المحققة الزكاة والضرائب المستحقة عليها وفقاً للقانون .
٢ - تفرز من الأرباح الاحتياطي القانوني و أية احتياطات أخرى لما فيه مصلحة الشركة ضمن حدود النسب المقررة في القانون وهذا النظام .
٣ - تقرر الجمعية العامة المكافأة المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة على أن لا تتجاوز الحدود المقررة في قانون الشركات .
٤ - توزع الأرباح الباقية على المساهمين بنسبة أسهمهم .
- ١١-المادة (٦٥) : تدفع توزيعات الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح .

الفصل الثالث

حالات وشروط تداول الأسهم

يتضمن هذا الفصل حالات وشروط تداول الأسهم وطرق انتقالها وإصدار الشهادة الجديدة والرسوم المالية

لخدمات التداول ، وتم تناولها في خمسة فروع كما يلي :-

الفرع الأول : ملكية الأسهم وطرق نقلها .

الفرع الثاني : الحجز و فك الحجز .

الفرع الثالث : فقدان والتلف والدمج والتجزئة وتصحيح البيانات .

الفرع الرابع : إصدار الشهادات الجديدة .

الفرع الخامس : الرسوم المالية لخدمات التداول .

الفرع الأول

ملكية الأسهم وطرق نقلها

◀ نقل ملكية الأسهم : بما أن قابلية الأسهم للتداول وفقاً للمادة (١٠٠) من قانون الشركات والمادتين (١٠,٩) من النظام الأساسي للشركة ، تجعل المساهمين يتداولون باستمرار مما يجعل نقل الملكية وتدوينها في السجل الخاص بذلك وتحديثها بصفة دورية في سجل المساهمين إلى من انتقلت إليهم الملكية بصورة نهائية ، باعتبار أن حيازة شهادة الملكية للأسهم لا تكفي في تثبيت ملكية صاحبها في وثيقة نقل ملكية الاسم الحاصل عليها من المساهم السابق ما لم تقترن بالتسجيل في سجل المساهمين لدى الشركة حيث لا يجوز الاحتجاج بالتصرف قبل الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد .

◀ الطرق الخاصة بنقل الملكية : يجري انتقال ملكية الاسم بسبب (البيع -التنازل -الإرث- الوصية) أو (بمقتضى حكم نهائي وبات) وفقاً لهذا الحكم ، ويجري القيد في سجل المساهمين وتدوين بياناتها في سجل نقل الملكية لدى الشركة وفقاً للمادة (١٠١) من قانون الشركات والمادة (١١) من النظام الأساسي للشركة ، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً : البيع والشراء : يجري بيع الأسهم في مجلس العقد بين المتعاقدين (البائع والمشتري) أو وكيليهما أمام ذي صفة مختص ومعتمد من المحكمة المختصة ، ولا بد من توافر شروط قبول طلب التسجيل والوثائق المطلوبة لذلك على النحو التالي :-

- أ- شروط قبول طلب التسجيل : يجب على طالب التسجيل لقبول طلبه التقيد والالتزام بالآتي :
 - ١- أن يكون البيع لجميع الأسهم المسجلة في الشهادة ولشخص واحد فقط.
 - ٢- ألا يكون المبيع مخالفاً للنظام الأساسي للشركة والانظمة والقوانين المعمول بها في هذا المجال.
 - ٣- أن يكون العقد محرر من ذي صفة ومعتمد من المحكمة المختصة ومستوفيا للجوانب الشرعية والقانونية ومتضمنا كافة البيانات اللازمة.
 - ٤- ألا تكون شهادة ملكية الأسهم محجوزة أو مفقودة.
 - ٥- أن يقوم ذو العلاقة أو وكيله بوكالة شرعية بتعبئة بيانات استمارة طلب التسجيل نموذج رقم (١/١/١) أفراد أو نموذج رقم (٢/١/١) اعتباريين.
 - ٦- دفع الرسوم المقررة لذلك.

ب- الوثائق المطلوبة : يجب على طالب التسجيل ان يوفر الوثائق التالية :-

- ١- أصل شهادة ملكية الأسهم .
- ٢- أصل وثيقة عقد البيع .
- ٣- وثيقة إثبات الهوية لذو العلاقة أو وكيله (شخصية -عائلية -عسكرية-جواز سفر) بحيث تكون سارية المفعول .
- ٤- وكالة رسمية في حالة الإنابة أو الإذن من القاضي أو المنسوب في الحالات التي يتطلبها ذلك.

ثانياً : التنازل : يجري التنازل أمام ذي صفة مختص ومعد من المحكمة المختصة ولا بد من توفر شروط قبول طلب التسجيل والوثائق المطلوبة لذلك ، وعلى النحو التالي :-

- أ- شروط قبول طلب التسجيل :** يجب على طالب التسجيل لقبول طلبه التقيد والالتزام بالآتي :-
- ١- ألا يكون التنازل مخالف للنظام الأساسي للشركة والانظمة والقوانين المعمول بها في هذا المجال
 - ٢- أن يكون التنازل محرر من ذي صفة ومعد من المحكمة المختصة ومستوفياً للجوانب الشرعية والقانونية ومتضمناً كافة البيانات اللازمة .
 - ٣- ألا تكون شهادة ملكية الأسهم محجوزة أو مفقودة .
 - ٤- أن يقوم ذو العلاقة أو وكيله بوكالة شرعية بتعبئة بيانات استمارة طلب التسجيل نموذج رقم (١/١/١) أفراد أو النموذج رقم (٢/١/١) اعتباريين .
 - ٥- دفع الرسوم المقررة لذلك .

ب- الوثائق المطلوبة : يجب على طالب التسجيل أن يوفر الوثائق التالية :-

- ١- أصل شهادة ملكية الأسهم.
- ٢- أصل وثيقة التنازل.
- ٣- وثيقة إثبات الهوية لذو العلاقة أو وكيله (شخصية - عائلية - عسكرية -جواز سفر) بحيث تكون سارية المفعول .
- ٤- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

ثالثاً : الوفاة (الإرث) : إذا كانت شهادة ملكية الأسهم باسم شخص متوفى وانتقلت ملكيتها للورثة فيجب أن تتوفر شروط قبول طلب التسجيل والوثائق المطلوبة لذلك على النحو التالي :-

- أ- شروط قبول طلب التسجيل :** يجب على طالب التسجيل لقبول طلبه التقيد والالتزام بالآتي :-
- ١- أن تكون وثيقة بيان توزيع الأسهم على الورثة صادرة من المحكمة الشرعية .
 - ٢- أن يكون عدد الأسهم الموزعة على الورثة مطابقة ومساوية للأسهم المسجلة في شهادة ملكية المتوفى .
 - ٣- ألا تكون شهادة ملكية الأسهم محجوزة أو مفقودة .
 - ٤- إذا كانت شهادة ملكية الأسهم باسم شخص متوفى وكان البائع احد الورثة فإنه يلزم موافقة جميع الورثة.
 - ٥- أن يقوم ذو العلاقة أو وكيله بتعبئة بيانات استمارة طلب التسجيل نموذج رقم (١/١/١) أفراد أو نموذج رقم (٢/١/١) اعتباريين .
 - ٦- دفع الرسوم المقررة لذلك .

ب- الوثائق المطلوبة : يجب على طالب التسجيل أن يوفر الوثائق التالية :-

- ١- أصل شهادة ملكية الأسهم المطلوب توزيعها على الورثة .
- ٢- أصل وثيقة توزيع الأسهم على الورثة الصادرة من المحكمة الشرعية .
- ٣- صورته طبق الأصل من حكم انحصار الورثة معمه من المحكمة الشرعية التي اصدر منها الحكم .
- ٤- وكالة رسمية في حالة الإنابة معمه من المحكمة المختصة .

٥- وثيقة إثبات الهوية لذو العلاقة أو وكيله (شخصية - عائلية - عسكرية-جواز سفر) بحيث تكون سارية المفعول .

رابعاً : الوصية : يجري انتقال ملكية الأسهم بالوصية ولا بد من توفر شروط قبول طلب التسجيل والوثائق المطلوبة لذلك وعلى النحو التالي :-

أ- شروط قبول طلب التسجيل : يجب على طالب التسجيل لقبول طلبه التقيد والالتزام بالآتي :

١- أن تكون وثيقة الوصية محرره من ذوي صفه ومستوفية للجوانب الشرعية والقانونية ومعده من المحكمة الشرعية .

٢- أن يقوم ذو العلاقة أو وكيله بتعبئة بيانات استمارة طلب التسجيل نموذج رقم (١/١/١) أفراد أو النموذج رقم (٢/١/١) اعتباريين .

٣- دفع الرسوم المقرر لذلك .

ب - الوثائق المطلوبة : يجب على طالب التسجيل ان يوفر الوثائق التالية :-

١- أصل شهادة ملكية الأسهم للموصي.

٢- أصل وثيقة الوصية اذا كانت خاصة وصورة طبق الاصل معده من المحكمة الشرعية اذا كانت عامة.

٣- وثيقة إثبات الهوية لذو العلاقة أو وكيله (شخصية - عائلية - عسكرية-جواز سفر) بحيث تكون سارية المفعول .

٤- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

خامساً: بمقتضى حكم نهائي وبات: يجري القيد في السجل وانتقال ملكية الأسهم بمقتضى حكم نهائي وبات

بموجب الشروط والوثائق التالية :-

أ- شروط قبول طلب التسجيل : يجب على طالب التسجيل لقبول طلبه التقيد والالتزام بالآتي :

١- ان يكون الحكم نهائي وبات ومعهد من المحكمة الشرعية .

٢- ان تكون وثيقة تنفيذ الحكم موجودة مع الحكم .

٣- ان يقوم ذو العلاقة او وكيله بتعبئة بيانات استمارة طلب التسجيل نموذج رقم (١/١/١) افراد او نموذج رقم (٢/١/١) اعتباريين

٤- دفع الرسوم المقررة لذلك .

ب - الوثائق المطلوبة : يجب على طالب التسجيل ان يوفر الوثائق التالية :-

١- أصل الحكم أو صورة طبق الاصل معده من المحكمة الشرعية .

٢- اصل وثيقة تنفيذ الحكم .

٣- اصل الشهادة فاذا تعذر احضارها فيتم الاعلان عن الغائها في احدى الصحف الرسمية(الثورة-١٤ اكتوبر-الجمهورية).

٤- وثيقة إثبات الهوية لذو العلاقة أو وكيله (شخصية - عائلية - عسكرية-جواز سفر) بحيث تكون سارية المفعول .

٥- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

الفرع الثاني

الحجز وفك الحجز

يجري حجز شهادة ملكية الاسهم ورفع الحجز عنها بموجب حكم قضائي نهائي وبات ولا بد أن تتوفر شروط قبول

الطلب والوثائق المطلوبة لذلك وعلى النحو التالي :-

أ-الحجز : لقبول تسجيل طلب الحجز يجب على طالب التسجيل التقيد والالتزام بالآتي :-

١- تقديم خطاب رسمي من المحكمة الشرعية المختصة لعمل الحجز إلى شركة يمن موبايل تطلب

منها إيقاف تداول الأسهم المسجلة في الشهادة المطلوب حجزها.

٢- تعبئة بيانات استمارة طلب التسجيل نموذج رقم (٢ / ١) بخط واضح.

٣- دفع الرسوم المقررة لذلك .

ب- رفع الحجز : لقبول تسجيل رفع الحجز يجب على طالب التسجيل التقيد والالتزام بالاتي :-

١- تقديم خطاب رسمي من نفس المحكمة التي أصدرت خطاب الحجز تطلب فيه من شركة

يمن موبايل رفع الحجز عن الأسهم المسجلة في نفس الشهادة المحجوزة.

٢- وثيقة إثبات هوية ذو الشأن (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) أو من ينوب

عنه تكون سارية المفعول .

٣- اصل الوثيقة الصادره من الشركة بقيد الحجز لديها .

٤- دفع الرسوم المقرره لذلك في حالة عدم دفعها عند طلب الحجز .

الفرع الثالث

التجزئة والدمج والفقدان والتلف والتصحيح

أولاً : طلب تجزئة شهادة ملكية أسهم واحدة إلى عدة شهادات : يحق لكل مساهم تجزئة شهادة ملكية اسهمه

الى عدة شهادات بحيث لا يقل عدد الاسهم عن (٢٠) سهما في الشهادة الواحدة وعلى هذا الاساس يجب على

مقدم الطلب لتجزئة شهادة ملكية أسهم واحدة إلى عدة شهادات فلا بد أن تتوفر شروط قبول الطلب والوثائق

المطلوبة وعلى النحو التالي :-

أ- **شروط قبول الطلب :** يتم قبول الطلب في حالة التزام مقدم الطلب بالاتي :-

١- ألا تكون شهادة ملكية الاسهم محجوزة أو مفقودة .

٢- ان تكون شهادة ملكية الاسهم مسجل فيها عدد (٤٠) سهما على الاقل.

٣- ان تصدر جميع الشهادات الجديدة بنفس الاسم والبيانات الشخصية المسجلة في الشهادة التي

تم تجزئتها .

٤- تعبئة بيانات استمارة طلب تجزئة الشهادات نموذج رقم (٣/١).

٥- دفع الرسوم المقررة لذلك .

ب- **الوثائق المطلوبة :** يجب على مقدم الطلب أن يوفر الوثائق التالية :-

١ - أصل شهادة ملكية الاسهم المطلوب تجزئتها إلى عدة شهادات .

٢- وثيقة إثبات الهوية لذوي العلاقة أو وكيله (شخصية ، عائلية ، عسكرية ، جواز سفر)سارية

المفعول.

٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة .

ثانياً : طلب دمج شهادات ملكية أسهم في شهادة واحدة : في حالة ما إذا كان المساهم لديه

عدة شهادات (ملكية أسهم) ويرغب بدمجها في شهادة واحدة فلا بد أن تتوفر شروط قبول طلب التسجيل

والوثائق المطلوبة وعلى النحو التالي :-

شروط قبول الطلب : يتم قبول الطلب في حالة التزام مقدم الطلب بالاتي :-

١- أن تكون شهادات ملكية الأسهم المراد دمجها في شهادة واحدة مسجلة باسم المساهم .

٢- ألا تكون شهادات ملكية الاسهم محجوزة أو مفقودة.

٣- تعبئة بيانات استمارة طلب دمج شهادات ملكية أسهم في شهادة واحدة نموذج رقم(٤/١) .

٤- دفع الرسوم المقررة لذلك .

الوثائق المطلوبة : يجب على مقدم الطلب أن يوفر الوثائق التالية :-

١ - أصل شهادات ملكية الاسهم المطلوب دمجها .

٢- وثيقة إثبات الهوية لذو العلاقة أو وكيله (شخصية ، عائلية ، عسكرية ، جواز سفر) سارية

المفعول .

٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

ثالثاً : الفقدان : إذا فقدت شهادة ملكية الاسهم فلما لكها المسجل اسمه في سجل المساهمين بالشركة أو

من ينوب عنه شرعاً التقدم إلى الشركة بطلب استخراج شهادة جديدة بدلاً عن الشهادة المفقودة فلا بد أن

تتوفر شروط قبول التسجيل والوثائق المطلوبة على النحو التالي :-

أ- **شروط قبول الطلب :** يتم قبول الطلب في حالة التزام مقدم الطلب بالآتي :-

- ١- الإبلاغ لدى الجهات الأمنية المختصة (قسم الشرطة) ولدى الشركة خلال فترة لاتزيد عن (١٠) ايام من تاريخ فقدان وذلك بتعبئة بيانات استمارة التبليغ نموذج رقم (٥/١) .
- ٢- الإعلان عن فقدان الشهادة في صحيفة رسمية (الثورة -١٤ أكتوبر - الجمهورية) وذلك في الصفحة الخاصة بإعلانات الأموال ولمدة ثلاثة أيام على الأقل بالنسبة للشهادات المسجل فيها عدد (٥٠٠) سهما فما فوق ومادون ذلك يتم الإعلان لنفس الفترة في صفحة المفقودات .
- ٣- أن تكون الشهادة مسجلة في سجل المساهمين لدى الشركة.
- ٤- إلا يكون مترتب على شهادة ملكية الأسهم أي اثر قانوني من بيع أو حجز.
- ٥- ان يكون قد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم بلاغ الفقدان إلى الشركة.
- ٦- تعبئة بيانات التعهد الخاص بصحة البيانات الخاصة بفقدان الشهادة وتعميده في المحكمة المختصة نموذج رقم (٢/٥/١) او تقديم ضمانات تجارية .
- ٧- تعبئة بيانات استمارة طلب إصدار شهادة ملكية أسهم (بدل فاقد) نموذج رقم (٦/١)
- ٨- دفع الرسوم المقررة لذلك.
- ٩- يؤجل صرف الارباح للاسهم للشهادة المفقودة لمدة ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار الشهادة الجديدة.

ب- **الوثائق المطلوبة:** يجب أن تتوفر الوثائق القانونية المؤكدة لفقدان شهادة ملكية الاسهم والمكونة من الآتي:-

- ١- البلاغ لدى قسم الشرطة .
- ٢- الإعلانات المنشورة في الصحيفة بفقدان الشهادة خلال الفترة المحددة أعلاه .
- ٣- وثيقة التعهد الخاصة بصحة بيانات فقدان الشهادة نموذج رقم (٢/٥/١) المعمد في المحكمة المختصة او ضمانات تجارية .
- ٤- أصل الوثيقة الصادرة من الشركة بتسجيل البلاغ عن الفقدان .
- ٥- وثيقة إثبات الهوية لذوي العلاقة او وكيله (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر)

بحيث تكون سارية المفعول.

٦- وكالة رسمية في حالة الإنابة .

رابعاً: التلف : إذا تلفت شهادة ملكية الاسهم فلما لكها المسجل اسمه في سجل المساهمين بالشركة او من ينوب عنه شرعاً التقدم إلى الشركة بطلب استخراج شهادة جديدة بدل تلف عن الشهادة التالفة ، و لا بد أن تتوفر شروط قبول طلب التسجيل والوثائق المطلوبة وعلى النحو التالي:-

أ- **شروط قبول الطلب :** يتم قبول الطلب في حالة التزام مقدم الطلب بالآتي :-

- ١- تقديم أصل الشهادة التالفة بصورة كاملة أو جزء منها بحيث يحتوى على بعض معلوماتها وبما يدل على التلف وفي حالة عدم توفر ذلك تعتبر الشهادة مفقودة ويطبق عليها شروط وثائق الشهادة المفقودة .
- ٢- أن تكون الشهادة مسجلة في سجل المساهمين لدى الشركة .
- ٣- إلا يكون مترتب على شهادة ملكية الأسهم أي اثر قانوني من بيع أو حجز.
- ٤- تعبئة بيانات استمارة طلب بدل تلف نموذج رقم (٧/١)
- ٥- دفع الرسوم المقررة لذلك .

ب- **الوثائق المطلوبة :** يجب على مقدم الطلب أن يوفر الوثائق التالية :-

- ١ - أصل شهادة ملكية الاسهم التالفة كلياً أو جزئياً بما يدل على تلف الشهادة .
- ٢- وثيقة إثبات الهوية لذو العلاقة أو وكيله (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) بحيث تكون سارية المفعول .
- ٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.
- ٤- احضار كافة الشهادات المملوكة للمساهم في حالة امتلاك اكثر من شهادة.

خامساً : طلب تصحيح أو تعديل البيانات : في حالة طلب المساهم تصحيح أو تعديل بيانات في شهادة ملكية أسهمه

فلا بد أن تتوفر شروط قبول طلب التسجيل والوثائق المطلوبة وعلى النحو التالي :-

أ- شروط قبول الطلب : يتم قبول الطلب في حالة التزام مقدم الطلب بالآتي :-

- ١- أن تكون الشهادة مسجلة في سجل المساهمين لدى الشركة .
- ٢- إلا يكون مترتب على شهادة ملكية الأسهم أي اثر قانوني من بيع أو حجز.
- ٣- أن تكون البيانات المطلوب تصحيحها تتمثل في (أنواع ووثائق إثبات الهوية) أو (احد الأسماء أو اللقب) فقط .
- ٤- تعبئة بيانات استمارة طلب تصحيح أو تعديل بيانات نموذج رقم (٨/١) .
- ٥- دفع الرسوم المقررة لذلك .

ب- الوثائق المطلوبة لتصحيح أو تعديل البيانات : يجب أن تتوفر الوثائق التالية :-

- ١- أصل شهادة ملكية الأسهم المطلوب تصحيح أو تعديل بعض البيانات فيها .
- ٢- أصل وثيقة إثبات الهوية السابقة المدونة في شهادة الملكية للأسهم والجديدة المطلوب تصحيح أو تعديل بموجبها في حالة الطلب في بيانات وثيقة إثبات الهوية.
- ٣- حكم شرعي في حالة طلب التصحيح أو التعديل في احد الأسماء أو اللقب .
- ٤- وكالة رسمية في حالة الإنابة ووثيقة إثبات الهوية (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) للوكيل.

الفرع الرابع إصدار شهادات ملكية الأسهم

يتضمن هذا الفرع عدد الشهادات المصدرة إصدار أول و التي يطلب إصدارها بدلا عن شهادات سابقة وأسس صرفها وذلك على النحو التالي:-

أولا : الإصدار الأول : بهدف ضمان حقوق المساهمين فقد قامت الشركة بإصدار شهادات ملكية الاسهم التي اكتب فيها المساهمين الاعتباريين والأفراد كإصدار أول بلغ مجموعها (٤٠,٧٤٤) شهادة سجل فيها جميع أسهم رأس مال الشركة وتم ترقيمها بأرقام عددية متسلسلة بدأت من الرقم (٠٠٠١) وانتهت بالرقم (٤٠,٧٤٤) . وقد كانت أسس صرفها بموجب بيانات الوثائق التالية:-
(إشعار أو حافظة توريد مبلغ المساهمة لدى البنك – نسخة من وثيقة إثبات هوية المساهم – المذكرة المحررة من الجهة الاعتبارية).

ثانيا:الإصدار الجديد: يتم إصدار شهادات جديدة بدلا عن شهادات سابقة في الحالات التالية:(نقل ملكية الاسهم - الفقدان - التلف - الدمج - التجزئة - التصحيح) . وفي كل حالة من هذه الحالات يجب ان يكون الطلب مستوفيا لجميع الشروط الخاصة بالإجراءات اللازمة لتداول الأسهم المنصوص عليها في شروط قبول الطلب الخاص بكل حالة من الحالات المذكورة ويتم صرف الشهادات الجديدة بموجب الوثائق المطلوبة لإصدارها و لكل حاله على حده وذلك على النحو التالي:-

١- نقل ملكية الأسهم: ويتم إصدار شهادة جديدة لكل طريقة من طرائق نقل الملكية و صرفها وفقا للأسس التالية :-

- وثيقة المعاملة التي صدرت بموجبها الشهادة الجديدة (رقمها – تاريخها)

- وثيقة إثبات هوية المساهم الجديد: (نوعها – رقمها – تاريخها – مكان صدورها)

٢- التجزئة: ويتم إصدار الشهادة الجديدة الناتجة عن عملية التجزئة و صرفها وفقا للأسس التالية:-

- وثيقة المعاملة التي صدرت بموجبها الشهادات الجديدة (رقمها – تاريخها).

- وثيقة إثبات هوية المساهم (نوعها – رقمها – تاريخها - مكان صدورها).

- رقم الشهادة التي تم تجزئتها .

٣- الدمج: و يتم إصدار الشهادة الجديدة الناتجة عن عملية الدمج و صرفها وفقا للأسس التالية:-

- وثيقة المعاملة التي صدرت بموجبها الشهادة الجديدة (رقمها – تاريخها).

- وثيقة إثبات هوية المساهم (نوعها – رقمها – تاريخها - مكان صدورها)

- أرقام الشهادات التي تم دمجها عدا رقم الشهادة المستخدم رقمها للشهادة الجديدة .

٤- فقدان الشهادة أو تلفها: ويتم إصدار الشهادة الجديدة الناتجة عن عملية الفقدان أو التلف وفقا للأسس التالية:-

- الأسس السابقة المسجلة في الشهادة المفقودة أو التالفة.

- وثيقة المعاملة التي صدرت بموجبها الشهادة الجديدة (رقمها – تاريخها).

٥- تصحيح أو تعديل البيانات: يتم إصدار الشهادة الجديدة الناتجة عن عملية تصحيح أو تعديل البيانات وفقا للأسس التالية :-

- وثيقة إثبات الهوية التي تم التصحيح بموجبها (نوعها – رقمها- تاريخها – مكان صدورها) .

- وثيقة المعاملة التي صدرت بموجبها الشهادة الجديدة (رقمها – تاريخها).

الفرع الخامس

الرسوم المالية لخدمات التداول

أن الهدف الأساسي من تحديد رسوم على إصدار الشهادات الجديدة التي يتطلب إصدارها بدلا عن شهادات سابقة هو إشعار المساهمين بأهمية شهادات ملكية الاسهم وضرورة الحفاظ عليها من التلف والفقدان، ولضمان ذلك فإنه يتطلب تحديد الرسوم المطلوبة لكل نوع من الانواع التي يتطلب فيها اصدار شهادة جديدة بدلا عن شهادة سابقة وكيفية تحصيلها وذلك على النحو التالي:-

أولاً: الرسوم المالية : يتحدد مقدار الرسوم المالية المستحقة لتسجيل الطلب لدى الشركة لكل حالة من الحالات المذكورة من مبلغ ثابت مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال لأغير ومبلغ متغير عن كل سهم يتم تسجيله في كل شهادة وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:-

م	أنواع الإصدارات الجديدة	
	رقما	كتابا
1	3	نقل ملكية الاسهم من شخص إلى آخر
2	2	تجزئة شهادة إلى عدد من الشهادات
3	1	اصدار شهادة بدلا عن شهادة مفقودة او تالفة
4	1	تصحيح أو تعديل بيانات الشهادة
5	1	تسجيل شهادة محجوزة
6	0.50	دمج عدد من الشهادات في شهادة واحدة

ثانياً : تحصيل الرسوم المالية : يتم تحصيل اجمالي المبلغ المطلوب لتسجيل الطلب لكل حالة من الحالات المبينة في الجدول من المساهم المالك للاسهم المسجلة في الشهادة الجديدة ويتكون اجمالي المبلغ من المبلغ الثابت والمبلغ المتغير المستحق لكل حالة ويصدر اجمالي المبالغ في حافظة توريد مبالغ مالية نموذج رقم (١/٢) .

الفصل الرابع

إجراءات طلب التسجيل وإصدار الشهادات الجديدة

يتضمن هذا الفصل الإجراءات المطلوبة لتسجيل البيانات ومراجعتها وإصدار الشهادة الجديدة بدلا عن الشهادة السابقة حيث تمر عملية تسجيل ومراجعة بيانات المساهمين من خلال المستويات الآتية: -

- المستوى الأول: استلام مستندات المعاملة ومراجعة محتوياتها والتأكد من صحتها واستيفاء البيانات والوثائق المطلوبة وتطابقها في السجل وتعبئة بيانات استثمارات طلب التسجيل وقيدتها في السجلات الخاصة بها في نظام التداول .
- المستوى الثاني: استكمال عملية ادخال بيانات المعاملة في السجل المخصص لذلك في النظام الآلي المعد لهذا الغرض بدقة والتأكد من صحة البيانات المدخلة .
- المستوى الثالث: المراجعة النهائية والتأكد من أن جميع المعلومات والبيانات صحيحة وإصدار الشهادة المطلوبة.

وتشتمل على فرعين :-

- الفرع الأول : إجراءات طلب التسجيل .
- الفرع الثاني : إجراءات التسجيل و إصدار الشهادة .

الفرع الأول إجراءات طلب التسجيل

- ١- يتقدم صاحب الشأن أو من ينوب عنه شرعاً إلى الشركة بطلب استمارة التسجيل، و بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة لقبول الطلب و الوثائق الخاصة به يتم منحه الاستمارة المخصصة لذلك بحسب نوع الطلب -الوارد ذكرها تفصيلاً في الفصل الثالث .
- ٢- يقوم مقدم الطلب بتعبئة استمارة طلب التسجيل بالبيانات المطلوبة والمحددة في الاستمارة وتدوين البيانات فيها بخط واضح ووضع بصمته عليها في المكان المحدد لذلك في الاستمارة .
- ٣- بعد استكمال تعبئة بيانات الاستمارة يقوم مقدم الطلب بتسليم الاستمارة إلى الموظف المختص مع الوثائق المؤيدة لذلك الطلب .
- ٤- يقوم الموظف المختص باستلام المعاملة والتأكد من صحة البيانات المدونة في الاستمارة مع الوثائق المرفقة ومطابقتها مع البيانات المدونة في السجل ويوقع على الاستمارة بما يفيد ذلك ، ويقوم بإصدار حافظة التوريد بالمبالغ المطلوب تسديدها من صاحب الشأن وفقاً للنموذج رقم (٢/٣) المعد لذلك ويوقع على الحافظة ويسلمها للمسئول المختص لتوقيع عليها .
- ٥- بعد ذلك تسلم حافظة التوريد لصاحب الشأن ليقوم بتسديد المبالغ المطلوبة منه وإرجاع سند تسديد الرسوم إلى الموظف المختص .
- ٦- بعد إرجاع سند تسديد الرسوم ، يقوم الموظف المختص بإدخال رقمه وتاريخه في النظام وإصدار حافظة استلام ووثائق (مؤقتة) وفقاً للنموذج رقم (٣/٣) وتسليمه لصاحب الشأن وإبلاغه بأن يحتفظ به وإحضاره في الموعد المحدد لاستلام الشهادة بموجبه .
- ٧- ترحيل البيانات وتسليم المعاملة إلى المختصين بالتداول والمعلومات .

الفرع الثاني إجراءات التسجيل وإصدار الشهادة

- بعد أن يتم قبول الطلب واستكمال الإجراءات الخاصة بطلب التسجيل يتم القيام بإجراءات التسجيل وإصدار الشهادة وذلك بإتباع الإجراءات التالية :-
١. استلام الطلبات من المختصين بعلاقات المساهمين .
 ٢. مراجعة البيانات المدخلة في النظام لكل معاملته على حده وإدخال بقية البيانات الناقصة من واقع الوثائق التي تم استلامها في الحقول المخصصة لها في نظام التداول .
 ٣. التحقق من إن جميع البيانات التي تم إدخالها في النظام كاملة وبصورة صحيحة .
 ٤. إصدار المسودة للشهادة الجديدة مرقمة بالرقم المحدد لإصدارها .
 ٥. تسليم المسودة للشهادة المصدرة مع وثائق المعاملة لمسئول التداول للقيام بمراجعة بياناتها واستكمال توقيعاتها من قبل المختصين .
 ٦. إعادة المسودة إلى المختص بإدخال التصويبات ان وجدت في المسودة والتأكد من صحة جميع البيانات المدخلة في نظام التداول وبعد التأكد يتم إصدار الشهادة الجديدة باستخدام الكرت المخصص لها .
 ٧. تسليم الشهادة مع كافة وثائق المعاملة لرئيس الوحدة لتوقيعها التوقيع الاول . وبعد ذلك يتم تسليمها للمختصين لاستكمال التوقيع عليها .
 ٨. تسليم كافة الوثائق المتعلقة بإصدار الشهادة الجديدة مع اصل الشهادة المصدرة لمختص التوثيق والحفظ للقيام بالاتي :-
 - أ- تسليم كافة الوثائق المتعلقة بإصدار الشهادة الجديدة لمختص الحفظ للقيام بحفظها في الملفات المخصصة لها .
 - ب- تسليم اصل الشهادة إلى المختص بمتابعة استكمال إجراءات توقيعها التوقيع الثاني والثالث وتجهيزها للتسليم .

الفصل الخامس

فئات المساهمين وطرق توزيع الأرباح

يتناول هذا الفصل فئات المساهمين وطرق توزيع الأرباح ويشتمل على الآتي :-

أولاً : فئات المساهمين : تم تصنيف المساهمين إلى فئتين كالتالي :-

أ- فئة المساهمين الاعتباريين : وهم المؤسسين والشركات والجهات الاعتبارية ويمتلكون النسبة الأكبر من أسهم رأس المال.

ب- فئة المساهمين الأفراد : وهم جميع المساهمين الأفراد (المواطنين) و(موظفي الاتصالات) المكتتبين في عموم محافظات الجمهورية وهذه الشريحة من المساهمين هي أكثر عدداً إلا أنها لا تمتلك إلا النسبة الأقل من أسهم رأس المال.

ثانياً : طرق التوزيع : نظراً لخصوصية التعامل مع فئات المساهمين الاعتبارية فإن طريقة توزيع الأرباح لا بد أن تختلف عن طريقة التوزيع للمساهمين الأفراد لذلك يتم توزيع الأرباح بطريقتين مباشرة وغير مباشرة كالتالي :-

أ- الطريقة المباشرة : يتم استخدامها لتوزيع الأرباح الخاصة بالمساهمين الاعتباريين وذلك عبر الشركة مباشرة بواسطة شيكات تحرر بأسمائهم وهذه الطريقة هي الأنسب للتعامل مع المؤسسين والجهات الاعتبارية وذلك نظراً لقلّة عددهم وحجم المبالغ المستحقة لكل منهم .

ب- الطريقة الغير مباشرة : يتم استخدامها لتوزيع الأرباح للمساهمين الأفراد (المواطنين) و(موظفي الاتصالات) نظراً لكثرة عددهم وانتشارهم الواسع (على مستوى المحافظات) بحيث يصعب على الشركة التعامل معهم مباشرة الأمر الذي يجعل الشركة تلجأ إلى الاستعانة بمتعهد خارجي على أن تتوفر فيه الشروط التالية :-

- ١- أن يكون واسع الانتشار في عموم المحافظات.
- ٢- أن يمتلك شبكة معلومات آلية مرتبطة مع جميع فروعها .
- ٣- قابلية ربط الشبكة مع الشركة لمتابعة الحركة اليومية لعملية صرف الأرباح للمساهمين .
- ٤- أن تتوفر لديه سيولة دائمة وبقدر كاف .
- ٥- موافاة الشركة كل نهاية شهر بكشف يحتوي على بيانات المساهمين الذين تم صرف أرباحهم موقعا و مختوما بالختم الرسمي للمتعهد .

ثالثاً : تسليم مبلغ الأرباح للمتعهد : بهدف استمرار حصول المساهم على أرباحه من نقاط التوزيع

التابعة للمتعهد بتوزيع الأرباح خلال الفترة المالية للشركة فإنه من الأفضل والمناسب أن يتم تسليم

مبلغ الأرباح للمتعهد على دفعات يتم الاتفاق مع المتعهد في حينه على الآتي :-

- ١- عدد الدفعات.
- ٢- وقت تسليمها للمتعهد .
- ٣- وقت إعادة المبالغ التي لم يتم تسليمها للمساهمين إلى إدارة الشركة.

الفصل السادس

الإرشادات والتعليمات العامة

يتضمن هذا الفصل الإرشادات والتعليمات الواجب إتباعها من قبل الموظفين المختصين، والتي نتناولها في فرعين هما :-

الفرع الأول : طلب إجراءات التسجيل .

الفرع الثاني : التعليمات الأخرى .

الفرع الأول طلب إجراءات التسجيل

يجب على الموظف المختص عند طلب إجراءات التسجيل القيام بالآتي :-

- ١- التأكد من هوية ذوي العلاقة .
- ٢- التأكد من توافر شروط قبول التسجيل وسلامة وصحة الوثائق واستيفائها .
- ٣- تعبئة الاستمارات والنماذج المطلوبة من قبل ذوي العلاقة .
- ٤- سحب أصل شهادة الملكية والوثائق والمستندات الأخرى المطلوبة من ذوي العلاقة والاحتفاظ بها .
- ٥- مراجعة الوثائق والمستندات المتعلقة بالمعاملة بدقة والتحقق من صحة المعلومات والبيانات المدونة فيها مع البيانات المدونة بالطلب والتأكد بأنها مستوفاة .
- ٦- التأكد من صحة وتطابق البيانات المدونة في الوثائق والمستندات مع البيانات المدونة في سجل المساهمين .
- ٧- تحري الدقة في تدوين بيانات المعاملة في سجل المساهمين وسجل نقل الملكية وأي سجلات أخرى .
- ٨- حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالمعاملة في الملفات المخصصة لها .

الفرع الثاني التعليمات الأخرى

- ١- تنظيم إجراءات التداول : يحق للشركة تنظيم إجراءات تداول الأسهم بما تراه مناسباً . ووضع الآلية الملائمة لها .
- ٢- إصدار الشهادات الجديدة : يتم إصدار شهادة ملكية الاسهم لمن انتقلت إليه ملكية الأسهم من واقع البيانات المدونة في الوثائق المرفقة بالطلب وسجل المساهمين.
- ٣- توقيع شهادة ملكية الاسهم : يتم التوقيع على شهادات ملكية الاسهم من قبل ثلاثة اشخاص هم:-
- شئون المساهمين عن سجل المساهمين .
- عضوان من مجلس الادارة يتم اختيارهما من المجلس في بداية كل دورة ويفضل ان يكون احدهما رئيس المجلس.
- ٤- ختم الشهادة : يتم ختم شهادة ملكية الاسهم بالختم الرسمي للشركة بعد استكمال التوقيعات عليها.

٥- دمج وتجزئة الشهادات التي نقلت ملكية الاسهم المسجلة فيها : في حالة حصول شخص على أسهم من مساهمين سابقين ويرغب في دمج الشهادات في شهادة واحدة أو تجزئة شهادة واحدة على عدة شهادات فيجب على الشخص الحاصل على الاسهم ان يتقدم إلى الشركة بطلبين على التوالي:-

أ-الطلب الأول : تسجيل واستكمال إجراءات نقل الملكية .

ب-الطلب الثاني : تسجيل واستكمال إجراءات دمج الشهادات بشهادة واحدة او تجزئتها الى عدة شهادات.

٦- إصدار سجل المساهمين سنويا : يتم سنوياً تعديل وتحديث سجل المساهمين وذلك من واقع البيانات المسجلة في سجل نقل الملكية وإصداره نهاية كل سنة مالية .

٧- سلامة وصحة البيانات : أي شطب أو تغيير غير قانوني في بيانات السجل يعرض المختص للمساءلة القانونية و أي شطب أو تغيير في بيانات الشهادة يلغىها .

٨- تدوين البيانات في السجلات : يتم تدوين البيانات والمعلومات في جميع السجلات بدقة كامله وذلك من واقع الوثائق والمستندات.

٩- ختم الشهادة الجديدة بالختم الخاص بصرف الأرباح : بعد اصدار الشهادات الجديدة يجب ان يتم ختمها بالختم الخاص بصرف الأرباح المستحقة للأسهم المسجلة فيها وذلك للسنوات السابقة لطلب الإصدار الجديد .

١٠- فترة تسجيل التداول : يتم تسجيل عملية التداول بالاسهم خلال الفترة من (٦/١ حتى ١١/٣١) من كل عام ويتم تسليم الارباح للشهادات المسجلة في سجل المساهمين حصراً بشرط استمرار حيازته لشهادات الملكية في تاريخ توزيع الارباح.

١١- وثيقة نقل ملكية اسهم نموذج رقم (٩/١) : يجب استخدام وثيقة نقل ملكية اسهم في شركة يمن موبايل للهاتف النقال (ش . م . ي) نموذج رقم (٩/١) لاثبات نقل ملكية الاسهم من المساهم السابق الى المساهم الجديد . بحيث يتم تحرير الوثيقة (تعبئة كافة بياناتها) من ذوي صفة رسمية وتعتمد من المحكمة المختصة وتقيد في سجلها وتختم بختمها.

وفي حالة تعذر الحصول على نموذج وثيقة نقل ملكية الاسهم فيجب على الشخص المنقول اليه الاسهم ان تكون وثيقة نقل ملكية الاسهم متضمنه البيانات التالية :-

أ- اسم المساهم السابق والجديد رباعياً مع اللقب ومحل إقامتهما وأنواع وأرقام وتاريخ وأماكن صدور وثائق إثبات الهوية التي يحملها.

وفي حالة التوكيل يجب أن يتضمن العقد اسم الوكيل رباعياً مع اللقب ومحل إقامته ونوع ورقم وتاريخ ومكان صدور وثيقة إثبات الهوية التي يحملها الوكيل مع رقم وتاريخ وجهة إصدار الوكالة وتعميد المحكمة المختصة عليها و إرفاق أصل الوكالة إذا كانت للغرض فقط أما إذا كانت لاكثر من غرض فيتم إرفاق صورة طبق الأصل منها .

ب- عدد الأسهم رقماً وكتابة التي يمتلكها المساهم الاول في الشهادة و رقمها وتاريخ صدورها ورقم كرتها .

ت- ذكر قيمة السهم الواحد رقماً وكتابةً وكذا اجمالي قيمة الاسهم المباعه رقماً وكتابه وكذا ذكر النصف من المبلغ قبض ثمن قيمه للاسهم بموقف المبيع بالمشاهدة والمعينة (نقداً / شيك) وفي حالة الشيك يكتب البنك المسحوب عليه ورقم الشيك وتاريخ صدوره .

ث- كتابة اسم محرر الوثيقة وصفته وتوقيعه وختمه.

ج- كتابة أسماء الشهود مع ذكر أنواع إثبات هويتهم وأرقامهم وتاريخ ومكان صدورها وتدوينها في خاتمة العقد واخذ توقيعاتهم.

ح- تدوين أسم المساهم الاول والجديد أووكلائهم والبصمة لهما نهاية العقد .

١٢- تعطيل الشهادة السابقة : يجب على كل محرر لوثيقة نقل ملكية الأسهم القيام بتعطيل الشهادة وذلك بكتابة العبارة التالية (تم نقل ملكية الأسهم المسجلة في هذه الشهادة من المالك السابق إلى المالك الجديد الاخ/.....) بخط واضح ومهرها بتوقيعه وختمه وقيدها في سجل المحكمة المختصة وختمها بالختم الرسمي لها.

١٣- تسجيل الأسهم لدى الشركة : لضمان الحقوق المالية المستحقة للأسهم المنقولة يجب على كل شخص حصل على أسهم شركة يمن موبايل بأي طريقة من طرق نقل ملكية الأسهم القيام بتسجيل الأسهم التي حصل عليها لدى شركة يمن موبايل والحصول على الشهادة الجديدة المصدرة من الشركة بالأسهم المنقولة إليه .

١٤- تداول الأسهم : لا يجوز تداول الأسهم (نقل ملكيتها) من شخص إلى آخر بدون ان تكون أصل الشهادة المطلوب نقل ملكية الاسهم المسجلة فيها صادرة باسمه من شركة يمن موبايل. وفي حالة إتمام عملية التداول

بموجب وثيقة نقل الملكية فقط فإن الشخص الذي سيصل إلى الشركة لتسجيل الأسهم الحاصل عليها سوف يتحمل كافة أعباء الإجراءات اللازمة لتسجيل كل عملية من عمليات التداول التي تمت دون تسجيل لدى الشركة وكذا كافة الرسوم المالية المطلوبة لتسجيل كل عملية من عمليات التداول التي تمت بدون تسجيل لدى الشركة.

١٥- الأسهم غير قابلة للتجزئة : لا يجوز تقسيم السهم الواحد بين أكثر من شخص مهما كانت الأسباب .

١٦- الشخص الذي يستحق أرباح الأسهم المنقولة : نصت المادة (١٧) من النظام الأساسي للشركة بان (آخر مالك

للسهم مقيد اسمه في سجل الأسهم يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصته في الأرباح أو نصيبه في موجودات الشركة) وعلى هذا الأساس فإن الشخص الذي يستحق أرباح الأسهم المنقولة هو الشخص المقيد اسمه في سجل المساهمين لدى الشركة عند تصويت وتصديق مجلس الإدارة على توزيع الأرباح المستحقة للسهم في السنة المالية المنتهية في ١٢/٣١ من كل عام ميلادي .

١٧- تجزئة الاسهم المسجلة في شهادة واحدة : لا يجوز تجزئة شهادة ملكية الاسهم المسجل فيها (٣٩) سهما فاقل .

ويجوز تجزئة الشهادات المسجل فيها (٤٠) سهما فما فوق . بحيث لا يقل عدد الاسهم المطلوب تسجيلها في الشهادة الواحدة عن (٢٠) سهما .

١٨- نقل ملكية الاسهم المسجلة في شهادة واحدة : تعتبر كل شهادة من الشهادات الصادرة من الشركة لكل مساهم

وثيقه رسميه تضمن له مستحقاته من الارباح وموجودات الشركة بمقدار الاسهم المسجله فيه وعلى هذا الاساس لا يحق لمالك الشهادة القيام بنقل ملكية الاسهم المسجله فيها بصورة جزئية او كلية لاكثر من شخص. ويحق له نقل الملكية بصورة كلية ولشخص واحد فقط . اما في حالة رغبته القيام بنقل جميع الاسهم او جزء منها لعدد من الاشخاص فيجب عليه تقديم طلب تجزئة الاسهم المسجلة في الشهادة الصادرة له من الشركة ، وبموجب كل شهادة جديدة يتم نقل ملكية الاسهم المسجلة فيها الى احد الاشخاص .

١٩- شهادة الاسهم المملوكة للمتوفي : يتم استبدال شهادة الاسهم المملوكة للمساهم المتوفي بعدد من الشهادات

تساوي عدد الاشخاص المنقول اليهم الاسهم المملوكة للمتوفي عن طريق الارث او الوصية او الهبه ويتم اصدار شهادة جديدة لكل شخص بالحصة المحدده له من اسهم المتوفي في وثيقة توزيع الاسهم او وثيقة الوصية الصادرتان من المحكمة الشرعية .

والله الموفق،،